

محكمة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق  
الغرفة الناظرة بالقضايا التنفيذية

- الجهة المستأنفة: السيد ..... ، يمثله المحامي .....
- المستأنف عليهن: السيدات ..... بنات ..... ، يمثلهن الأستاذ .....
- القرار المستأنف: القرار الصادر بتاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ عن السيد رئيس التنفيذ بدمشق في الإضبارة التنفيذية رقم أسلس {٠٠٠٠/ص} لعام ٠٠٠٠ ، والمتضمن :  
{ رد معارضة المنفذ ضده والمثابرة على التنفيذ ..... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف } .
- أسباب الاستئناف: علمت الجهة المستأنفة بصدور القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون ، بادرت لاستئنافه طالبة فسحه للأسباب التالية :

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقما على السماع، وبليستدعاء مستوف لشرايطه الشكلية وجرى اسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا - في القانون

سبق للمستأنف وأن تقدم بإفادة في هذا الملف التنفيذي تضمنت :  
{لما كان من الثابت أن القضية التنفيذية تطبق بشأنها القواعد المقررة قانونا للدعوى بشكل عام إلا ما كان منها يخرج عن طبيعة تلك القضية ، وكان من الثابت أن المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات قد نصت على أنه من بين الاسناد التنفيذية الأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية المنطوية على إجراء عمل معين يحتاج تنفيذه للجبر ، وبالتالي فلا يجوز إيداع الأحكام القضائية دائرة التنفيذ إلا إذا كانت صالحة للتنفيذ فورا ، أما إذا كانت الفقرة الحكيمة تنطوي على أمر مؤجل التنفيذ لفترة زمنية أو معلقا على شرط ، فلا يجوز إيداعه دائرة التنفيذ كونه غير مشمول بأحكام المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات .  
ولما كان القرار الاستئنافي المودع في هذا الملف قد انطوى على منح الموكل مدة ستة اشهر من تاريخ صدوره لتنفيذ مضمونه وبالتالي فلا يجوز قانونا إيداعه دائرة التنفيذ قبل مضي الأشهر الستة المذكورة ولا يجوز إجراء أية معاملة تنفيذية بصدده قبل حلول الموعد الذي يمكن فيه لذلك القرار أن يكون قابلا للتنفيذ ، الأمر الذي يجعل طلب التنفيذ المقدم في هذه الإضبارة سابقا لأوانه ومخالفا أحكام المادة ٢٧٣ أصول محاكمات ، كما يجعل الإجراءات التنفيذية المتخذة بناء على ذلك الطلب باطلة أيضا نظرا لبطلانه ، ومن المتوجب إعادتها أصولا .

واستطرادا - ولما كان قرار وقف تنفيذ صادر عن محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الإجراءات بمواجهة الجهة طالبة التنفيذ ، قد ابرز في هذا الملف تضمن وقف التنفيذ بالنسبة للأجزاء الجاري الكشف عليها من قبل تلك المحكمة .

وكان من المتوقع قبل الشروع بأية إجراءات تنفيذية تكليف الجهة طالبة التنفيذ لإبراز صورة مصدقة عن ضبط الكشف المحدد للأجزاء الجاري الكشف عليها ومن ثم تقدير ما إذا كان القرار المودع في هذا الملف التنفيذي من الممكن تنفيذه بالنسبة لباقي الأجزاء أم لا .  
الأمر الذي يوجب وقف الإجراءات التنفيذية لحين إبراز صورة طبق الأصل عن ضبط الكشف المذكور ، ومن ثم إجراء خبرة فنية لتقدير ما إذا كان من الممكن التنفيذ على باقي الأجزاء غير المشمولة بذلك القرار .

واستطرادا كليا - ولما كانت الجهة الموكلة قد تقدمت بدعوى مخاصمة قضاة ضد القرار المودع في هذا الملف التنفيذي وسجلت دعواها لدى محكمة النقض - غرفة المخاصمة برقم أسلس ٠٠٠٠ لعام ٠٠٠٠ وهي بصدد الحصول على قرار وقف تنفيذ القرار المذكور .

لهذه الأسباب ولما تروونه سيادتكم من أسباب أخرى تلتبس الجهة الموكله إعطاء القرار برد طلب التنفيذ لتقديمه بشكل سابق لأوانه ، واستطرادا - إعلان بطلان الإخطار التنفيذي الموجه إلى الجهة الموكله لسبق أوانه ولكونه مبنيا على طلب تنفيذ مخالف للقانون و إعادته مجددا ، واستطرادا كليا بوقف الإجراءات التنفيذية في هذه الإضبارة لحين إبراز صورة مصدقة عن ضب الكشف والخبرة الجاريين أمام محكمة الاستئناف المدنية المصدرة لقرار وقف التنفيذ المبرز في هذا الملف ومن ثم إجراء الخبرة أصولا - واستطرادا كليا منح الموكل مهلة شهر واحد لإبراز قرار وقف تنفيذ حسب الأصول وبتضمين طالب التنفيذ الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة }.

ولما كان القرار المستأنف لم يناقش إفادة المستأنف المشار إليها أعلاه رغم استنادها إلى أحكام المادة ٢٧٣ أصول محاكمات واستنادها إلى قرار وقف تنفيذ معجل النفاذ من الواجب إعمال آثاره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ذلك القرار وفق الأصول أي بوجوب ضم الأوراق المحددة لنطاق وشمولية ذلك القرار وإجراء الخبرة حسب الأصول . وكان من الثابت أن القضية التنفيذية وقرارات رئيس التنفيذ بصدها تتبع فيها الإجراءات المقررة قانونا للقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة ومن بينها تعليق وتسبب القرار باعتبار أن المادة ٢٧٧ أصول قد أعطت قرارات رئيس التنفيذ التي تكتسب الدرجة القطعية حجية الأحكام نفسها ، في حين أن تلك الحجية توجب أن تكون الأحكام معلة ومسببة وتتطوي على مناقشة أقوال ودفع الطرفيين ، مما يجعل القرار المستأنف صادرا بشكل مخالف لأحكام المواد ١٩٥ وما بعدها و ٢٧٣ و ٢٧٧ أصول محاكمات والمادة ٩٠ بينات وبالتالي مستوجبا الفسخ .

لهذه الأسباب، ولما تراه محكماتكم الموقرة من أسباب أخرى، تلتبس الجهة المستأنفة إعطاء القرار:

الطلب:

(١) - بقبول الاستئناف شكلا .

(٢) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم بإعلان بطلان طلب التنفيذ لسبق أوانه وبطلان كافة الإجراءات التنفيذية المبنية على ذلك الطلب واستطرادا بتكليف الجهة المستأنف عليها بإبراز صورة طبق الأصل عن ضبط الكشف الجاري من قبل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الإيجارات لتحديد مدى ونطاق وشمولية قرار وقف التنفيذ ومن ثم إجراء الخبرة الفنية لبيان ما إذا كان من الممكن تجزئة تنفيذ القرار المودع في هذا الملف واستطرادا بمنح الجهة الموكله مهلة إدارية لإبراز قرار وقف تنفيذ من غرفة المخاصمة حسب الأصول.

(٣) - بتضمين المستأنف عليهن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

دمشق في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠

بكل تحفظ واحترام  
المحامي الوكيل